الأمم المتحدة E/CN.15/2012/L.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند وفنلندا وكندا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بإقرار مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٦/١١٩، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواتر انعقادها ومدتها، والذي أرست فيه الجمعية المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد تلك المؤتمرات وفقاً لها،

* E/CN.15/2012/1.

300312 V.12-52088 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[1]

وإذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧)، المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات دولية رئيسية كبرى، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وبإصدارها توصيات بشأن الخيارات السياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ باء، المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والذي أكّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتعهد بها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كما شدَّدت على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل منخرطة تماماً في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصَّل إليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى المضي في العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرّت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيِّر،[2] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(2) مرفق قرار الجمعية ٢٣٠/٦٥.

عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في الخيارات المتاحة لتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأبدت فيه ترحيبها وتقديرها لعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تستذكر قرارها ١٧٩/٦٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع المحوري العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وأوصت فيه بتدعيم نتائج مؤتمرات الجريمة المقبلة بالحد من عدد بنود جداول أعمالها وحلقات العمل الخاصة بها،

وإذ تستذكر أيضاً الأهداف الإنمائية والالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٣] ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥،[٤] وقرارها ١/٦٥، المؤرَّخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،" واقتناعاً منها بأنَّه يلزم، نظراً لاقتراب الموعد الذي حدده زعماء العالم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،[٥] النظر في سبل ووسائل النهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكِّد على الترابط المتزايد بين النظم والعمليات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والإنسانية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وعلى ضرورة النظر في المسائل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون وحقوق الإنسان ضمن ذلك السياق العالمي،

وإذ تؤكِّد أيضاً على الحاجة إلى نهوج منسّقة ومتّسقة مع السياق ومتعددة الجوانب لضمان إدماج عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون وحقوق الإنسان إدماجاً تاماً في الجهود العالمية والإقليمية المبذولة في مجالات التنمية المستدامة وإعادة البناء بعد الصراعات وصون السلم والأمن الدوليين والإقليميين وغير ذلك من الجهود المماثلة،

(3) قرار الجمعية ٢/٥٥.

(4) قرار الجمعية ١/٦٠.

(5) A/56/326، المرفق.

وإذ تشدّد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر،[٦]

١- تكرِّر دعوتها الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيِّر،[٧] والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، وإلى بذل قصار جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٢- تحيط علماً بالتقدُّم المحرز حتى الآن في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تقرِّر ألاّ تزيد مدّة المؤتمر الثالث عشر على ثمانية أيام، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٤- تقرِّر أن يكون الموضوع المحوري الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "الجريمة وجدول الأعمال العالمي: برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خدمة أنشطة التنمية وإعادة البناء والأنشطة المماثلة بعد عام ٢٠١٥"؛

٥- تقرِّر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يتضمّن المؤتمر الثالث عشر جزءاً رفيع المستوى تُمثَّل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٦- تقرِّر أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً وحيداً يتضمّن توصيات منبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل ويقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر، واضعاً في اعتباره قرارها ١/٦٥، المؤرَّخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

(6) E/CN.15/2012/21.

(7) مرفق قرار الجمعية ٢٣/٦٥.

والمعنون "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، والذي أكّد فيه رؤساء الدول والحكومات مجدداً أهمية الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية والوكالات المتخصّصة، تبعاً لولاية كل منها، في النهوض بالتنمية وفي حماية المكاسب الإنمائية، وفقاً للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما فيها التقدُّم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والالتزام باتخاذ خطوات تفضي إلى جعل منظومة الأمم المتحدة قوية ومنسقة ومتلاحمة وفعالة في دعم الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة العدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- [...].

٤- [...].

٥- [...].

٦- اعتماد تقرير المؤتمر.

٩- تقرِّر أن يُنظرَ في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقد ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) [...]؛

(ب) [...]؛

(ج) [...]؛

(د) [...]؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، لكي يتسنى البدء في عقد هذه الاجتماعات في عام ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن يوفّر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٢- تحثّ المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية لجدول أعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر الثالث عشر، وأن يقدّموا توصيات ذات توجُّه عملي لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والعشرين؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع المحوري للمؤتمر الثالث عشر ومواضيعه الفرعية، وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر، بإرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، منهم اختصاصيون ممارسون ذوو تدريب خاص وخبرة عملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم المالي والتنظيمي والتقني اللازم لتحضير حلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصلحة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وكذلك مشاركة الدول الأعضاء مشاركة نشطة في الاجتماعات المذكورة أعلاه، إذ إنها تتيح فرصة لإقامة وصون شراكات متينة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٧- تشجّع الحكومات على الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء؛

١٨- تشجّع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩- تطلب إلى اللجنة أن تخصّص في دورتها الثانية والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدُّم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية في الوقت المناسب، وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة السليمة لهذا القرار، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً بهذا الشأن.